فوصفه بالوجوب حيث قال يجب يشمل الكل فانك قد عرفت ان
الوجوب قد يطلق ويراد به ما يعم الفرض علي مسلم في شرط الاسلام
خلاف الشافعي مكلف حر صحيح المراد من الصحة مهنا سلامة البدن
عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا وجوب علي
الزمن والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت علي الراحلة
بنفسه ذكره في البدايع وانما ذكر قيد بصير مع شمول الصحة بالمعني
المذكور علي سلامة العين اهتماما بموضع الخلاف فانهما قالا اذا
وجد الاعمي قايدا مملوكا ومستاجرا يجب عليه الحج ذكره في التحفة و
الخانية له زاد وراحلة وقال الشافعي يجب الحج باباحة الزاد والراحلة
وقال مالك الراحلة ليست بشرط في حق القادر علي المشي فضلا
عن المسكن وان كان في المسكن فضل عن قدر الحاجة نص عليه في
الخانية وما لا بد منه وعن نفقة عياله ان كان ذا عيال الي حين عوده
مع امن الطريق هذا في حق الآفاقي قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب
في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد
في الصحيح وقد من قال سلامة الطريق شرط الاداء لا شرط الوجوب
والمحرم لم يذكر الزوج لان المحرم يعمهما قال في الذخيرة والمحرم
الزوج ومن لا يجوز له مناكحتها علي التأبيد بنسب او برضاع
او بصهرية لان المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها وكذا
ساير محارمها وقال في المحيط ان كان محرمها فاسقا او صبيا او مجنونا
لا يجب عليها الحج ولا يحل لها السفر معه للمرأة ان كانت نائية عن مكة مسيرة
سفر خلافا للشافعي فانه قال هذا ليس بشرط ويلزمها الحج اذا كانت
في الرفقة معها نساء ثقات ذكره في البدايع في العمرة علي الفور
هذا عند ابي يوسف فانه قال الحج يجب وجوبا مضيقا وهو اصح الروايتين

صاحب العناية



الروايتين عن ابي حنيفة وقال محمد وان حج يجب وجوبا موسعا ذكره
في الاسرار فعنده يجوز التأخير الا اذا غلب علي ظنه الفوات اذا اخر
بامارات فانه حج يا دائم ان اخر ومات الحج بالموت بخلاف ما اذا فات
بالتاخير قبل ان غلب علي ظنه الفوات كذا قال ابو الفضل الكرماني في
وثمرة الخلاف يظهر في حق الاثم حتي يفسق بالتاخير وترد شهادته
عند من يقول هو علي الفور ذكره في المبسوط فلو احرم صبي فبلغ
تفريع علي اعتبار شرط البلوغ او عبد فعتق تفريع علي اعتبار
شرط الحرية والمراد البلوغ والعتق قبل الوقوف ولم يذكر اعتمادا
علي انفهامه من قوله الآتي ثم وقف لم يجز عن فرضه خلافا للشافعي ذكره
في البدايع ولو جدد اي الصبي للفرض احرامه بعد البلوغ بان لبي و
نوي حجة الاسلام ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد اذا جدد للفرض
احرامه بعد العتق لان احرام الصبي لم يكن لازما واحرام العبد لازم
فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة قال المطرزي عرفات علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال
لها عرفة ايضا وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع هو المزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر من الصدور
وعند مالك هو سنة وهو احد قولي الشافعي للآفاقي قال اهل اللغة
الآفاق النواحي والواحد افق والنسبة اليه افقي واما الآفاقي
فمنكر فان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه وانما ينسب الي واحده
كذا في تهذيب الاسماء للنووي ويمكن ان يقال ان الجمع بالاشتهار
وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به فيجوز النسبة اليه بعد ذلك
والحلق والتقصير هو اخذ روس الشعر بقدر الانملة وغيرها
سنن واداب ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وعند

Copyright © King Saud University